بسم الله الرحمن الرحيم

شبهات حول التمذهب الفقهي: دراسة تطبيقية على المذهب الشافعي

د. عبدالإله بن حسين العرفج

ملخص البحث

تعرضت المذاهب الفقهية الأربعة لعدد من الاتهامات التي أثارها خصومها، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى نسبة تخلف المسلمين إلى تمذهبهم بالمذاهب الأربعة، وأن هذا أدى إلى إهمال الكتاب والسنة، واختفاء السنن وظهور البدع، وخمول العقل وركود الفكر، وضياع استقلالية الأمة الإسلامية، وتعزيز التبعية الغربية.

وأبرز الشبهات التي أثيرت حول التمذهب الفقهي تتمثل في التالي:

١. إهمال الاستدلال بالكتاب والسنة.

٢. تعطيل حركة الاجتهاد الفقهي.

٣. التعصب المذموم للمذهب الفقهي.

٤. نشر روح التحزب والتفرق.

٥. ارتباطها بالكسل والفتور وضعف الهمة.

يقوم هذا البحث بمناقشة تلك الشبه، ويجيب عنها من خلال التطبيق على المذهب الشافعي.

مقدمة البحث

تتابع فقهاء المسلمين على منهجية التمذهب الفقهي طيلة عشرة قرون تقريبا، ثم خرج بعض الفقهاء ونظروا في واقع المسلمين في القرون الأخيرة، ورأوا التخلف الكبير الذي يعيشه المسلمون، فخرجوا بعدة افتراضات حول أسباب التأخر، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى نسبة التأخر للإسلام نفسه، ومنهم من نسب التأخر إلى تمسك المسلمين بالمذاهب الفقهية الأربعة والتعصب لها، وأن هذا أدى إلى إهمال الكتاب والسنة، واختفاء السنن وظهور البدع، وخمول العقل وركود الفكر، وضياع الاستقلالية.

وممن قال – وللأسف الشديد – بهذه المزاعم دعاة وعلماء مشهورون، فمنهم السيد سابق عفا الله عنه، فقد قال – في مقدمة "فقه السنة" –: "إلا أن الناس بعدهم – أي بعد الأئمة الأربعة – فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبط إمامه، ...، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، ...، وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد، وقعت الأمة في شر بلاء، ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منه، ...، وكان من آثار ذلك أن اختلفت الملة شيعا وأحزابا، ...، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن،

وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام، ...، وأخيرا انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي الذي نظَّم الله به حياة الناس جميعا، وجعله سلاحا لمعاشهم ومعادهم، إلى دركة لم يسبق لها مثيل، ونزل إلى هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد في دين الله، ولا ينظم حياة الناس".

إن من يقرأ تمهيد السيد سابق لكتابه المتضمن دعواه الجريئة لاقتران التمذهب بالمذاهب الفقهية الأربعة بفقدان الأمة الإسلامية الهداية بالكتاب والسنة، ووقوعها في شر التفرق والتحزب، وتوقف حركة النشاط الفكري، وضعف شخصية الأمة الإسلامية، ليكاد يظن أن المذاهب الفقهية الأربعة عبارة عن قوى ماسونية صهيونية صليبية استعمارية فتاكة، مزقت جسد الأمة الإسلامية، وألقت بها في مهاوي الضياع ومهامه التيه، وأنه عفا الله عنه جاء بكتابه لينقذ المسلمين من هذا الواقع.

فكان لزاما على العلماء المتمذهبين بالمذاهب الفقهية الأربعة تفنيد تلك الشبهات والرد عليها، وبيان أن سبب تخلف المسلمين لم يكن ناتجا عن تمذهبهم بالمذاهب الأربعة، ولكنه يرجع لأسباب أخرى، كالاستبداد السياسي، والظلم الاجتماعي، والتبعية الغربية، والتحكم بالثروات، واستفحال الشهوات، وحب الدنيا، وكراهية الموت، وعدم الخوف من الله، ولو كان السبب يكمن في المذهبية الفقهية لما امتدت حدود الخلافة العباسية والعثمانية إلى أقصى الشرق والغرب.

محتوى البحث

معظم ادعاءات معارضي التمذهب الفقهي وخصوم المذاهب الفقهية الأربعة تتلخص في التالي:

١. أنها أهملت الاستدلال بالكتاب والسنة، ولم تهتد بهما.
٢. أنها عطَّلت حركة الاجتهاد الفقهي، فصار فقهاء كل مذهب يردِّدون أقوال أئمتهم بدون إضافات جديدة.
٣. أنها أدَّت إلى التعصب المذموم، والانتصار لقول المذهب.
٤. أنها نشرت روح التحزب والتفرق.
٥. أنها تكوَّنت نتيجةً للكسل والفتور وضعف الهمة.

وسنناقشها واحدة واحدة إن شاء الله.

١. دعوى إهمال الاستدلال بالكتاب والسنة

من الدعاوى التي زعمها خصوم المنهجية الفقهية المذهبية إهمال علمائها الاستدلال بالكتاب والسنة على المسائل الفقهية، وأكبر دليل على ذلك – حسب زعمهم – أن بعض الكتب الفقهية تكاد تخلو من الدليل.

والحقيقة أن هذه الدعوى تؤكد أن خصوم التمذهب الفقهي لا يعرفون كيف تكونت المذاهب الفقهية، ولا يدركون منهجية التأليف فيها، ولا يدركون أغراض الفقهاء في مؤلَّفاتهم.

فقد جرت عادة الفقهاء رحمهم الله أن يسيروا على منهجية محددة في تآليفهم، فمنهم من يؤلف قاصداً مناقشة المسائل الفقهية مناقشة مقارنة، شاملة تقرير الأدلة وذكر الخلاف ومآخذ الأقوال، بحيث تبني هذه المؤلفات ملكة فقهية عند طلابها، ومن أبرز الكتب الفقهية التي تسير على هذه المنهجية كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه الله.

ومن أبرزها أيضا كتاب "نهاية المطلب" لإمام الحرمين الجويني رحمه الله، وقد استدل في كتابه بما يقرب من ألف وخمسمائة حديث نبوي، فكيف يُزعم بأن المذاهب الفقهية لم تهتد بالكتاب والسنة؟!

ومن الفقهاء من لا يقصد هذا القصد الموسَّع، بل يكون قصده اختصار الفقه في أخصر الكلمات وأوجز العبارات، ومن أبرز الكتب الفقهية في ذلك متن أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني رحمه الله.

ومن الفقهاء من يقرر المسائل الفقهية على مذهبه، ويتوسع فيها، ويخرِّج عليها، ويناقش فقهاء مذهبه فيها، ولكنه يكتفي في الأدلة بعرضها دون مناقشة مع بيان صلاحيتها للاحتجاج، ومن أبرز من سلك هذه المنهجية الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه "فتح الجواد".

وقد كان العلماء يدركون هذا الاختلاف في مناهج الفقهاء المؤلفين، فلم يكونوا يعترضون على مؤلِّف خلوَّه من دليل وتعليل، أو مناقشة ومحاورة، إلا أن بعض المعاصرين ذهلوا عن تلك المنهجيات، فوصموا علماءَ المذاهب بجهلهم بالكتاب والسنة، وكتبَهم بخلوها منهما.

نماذج للكتب المذهبية الشافعية التي أولت الدليل اهتماما

لا يخلو أي مذهب فقهي من المذاهب الأربعة من التمسك بدلالات الكتاب والسنة وفق قواعد أصولية ثبتت لديهم وصحَّت عندهم، فمن كتب المذهب الشافعي – على سبيل المثال –:

- "معرفة السنن والآثار" للبيهقي رحمه الله (٣٨٤-٤٥٨هـ) في خمسة عشر مجلداً، جمع فيها ما وصل إليه من أدلة الإمام الشافعي نفسه.
- "تحفة المحتاج في أدلة المنهاج" لابن الملقن رحمه الله (٧٢٣-٨٠٤هـ) في مجلدين.
- "البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" لابن الملقن في مجلدين.
- "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٧٧٣-٨٥٢هـ) في مجلدين.
- كتب المذهب الموسعة لا يكاد تخلو صفحة منها عن إشارة لدليل، ولو بقولهم بعد المسألة الفقهية: للاتباع رواه مسلم (مثلاً).
- بعض كتب المذهب تهتم بذكر الخلاف في المسألة مع ذكر ومناقشة أدلة كل مذهب، مثل "الحاوي الكبير" للماوردي رحمه الله (٣٦٤-٤٥٠هـ)، و"البحر" للروياني رحمه الله (٤١٥-٥٠٢هـ) وغيرهما.

معنى كلمة الإمام الشافعي وغيره: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"

ومن المناسب في هذا المقام التعرض لمعنى كلمة الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ولعل خير من يجيب على معنى كلمة الإمام الشافعي هو الإمام النووي، فقد قال – في "المجموع" (٦٣/١) –: "هذا الذي قاله

الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب، قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة، رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، ...، قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه، نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين".

ومما ذكره الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من علماء الشافعية أن – كمثال لحديث تركه الشافعي عمداً مع علمه بصحته سندا؛ لمانع اطلع عليه – قصة أبي الوليد موسى بن أبي الجارود، قال صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبى الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخا عنده، وبيَّن الشافعي نسخه، واستدل عليه.

٢. دعوى تعطيل العقل وحركة الاجتهاد الفقهي واستيعاب النوازل المستجدة

ادَّعى معارضو التمذهب الفقهي أن المذهبية عطَّلت حركة العقل، وأوقفت عجلة التفكير، وأغلقت باب الاجتهاد، وأن علماء كل مذهب فقهي اكتفوا بالعكوف على أقوال إمامهم، يدورون في فلكه، ويسبحون في بحره، ولا يخرجون عنه.

وهذا الكلام قد يسرع إلى ذهن من لم يُحط خبراً بكتب المذاهب الفقهية؛ لأنه لو اطلع عليها فإنه سيدرك حجم الجهد العقلي الذي قام به علماء كل مذهب، وسيتيقن من قدرة أولئك العلماء على الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل الجديدة وتفريعها على أصول صحيحة، بل وسيعثر على نصوص متينة، صارت في هذا العصر مفتاحا للاجتهاد المعاصر.

وقد زرت فضيلة الشيخ الدكتور على محيي الدين القره داغي حفظه الله في منزله في قطر يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/١٣ هـ، وتذاكرت معه قضية الجمود العقلي وتعطيل حركة الاجتهاد المنسوب – جهلا – للمذاهب الأربعة، فأخبرني – وهو الباحث الاقتصادي – بأنهم يستفيدون من اجتهادات المذاهب في بحوثهم المعاصرة بنسبة ٨٠ %، وقد استأذنت منه في نقل هذه الكلمة عنه فأذِن.

ولقد اطلعت على عشرات البحوث التي تناولت النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب، فكنت أرى نصوص الفقهاء بمثابة منارات ضوئية يهتدي بها الباحثون في سيرهم صوب تكييف تلك النوازل وتحديد أحكامها الشرعية.

نماذج من الاجتهاد الفقهي

سأكتفي بالتدليل على ما أقول بنقل النصوص التالية، مكتفيا بنص واحد فقط على كل مسألة:

- قال الشيخ علي الحلبي رحمه الله: "وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال كسنة، وهو أولها، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة، وسئل النبي ﷺ عن ذلك اليوم، هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال: "لا، اقدروا له قدره"، والأمر في اليوم الأول بالتقدير، ويقاس به الأخيران، بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلى، وهو جار في سائر الأحكام، كإقامة الأعياد وصوم رمضان، فيصلي الوتر والتراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح، ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة، وحينئذ يقال: لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل، وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة"، وقد أفاد النص وجوب خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة في الأقطار التي تمكث الشمس فيها طالعة أو تغيب عنها لمدة أشهر، وكذلك حساب صوم شهر رمضان من حيث عدد الأيام ووقت الإمساك والإفطار وغير ذلك.
- قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما كون السفر طويلا فلا بد منه – أي لجواز القصر –، والطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، ...، والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة"، وقد أفاد النص أن من قطع مسافة القصر – برا أو بحرا – في لحظة بطائرة أو صاروخ أو باخرة أو غواصة جاز له الترخص.
- قال الشمس محمد الرملي رحمه الله: "ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة؛ لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد، أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وهو ظاهر"، ووالده هو الشهاب أحمد الرملي رحمه الله (...–٩٥٧هـ)، فقد سئل عن حكم الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة، فقال: "يجوز اعتمادها فيهما؛ لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد"، وقد أفادت الفتوى جواز الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة، وهي المقصودة ببيت الإبرة، ويدخل في معناها – بل أبلغ – نظام المواقع العالمي GPS.
- قال الشيخ إبراهيم البرماوي رحمه الله: "وأما هواها – أي عرفات – كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي – أي الوقوف عليه –، ولو كان وليا ومرَّ عليها في الهواء فإن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله"، وقد أفاد النص أن من مرَّ في هواء عرفة بطائرة مثلا لا يعد مروره وقوفا شرعيا، وقد تصور الشيخ احتمال المرور في هواء عرفة للولي الذي يطير في الهواء، أما النص التالي فيتصور شيئا آخر.
- قال الشيخ محمد العناني رحمه الله: "ولو كان راكبا على دابة في أرضها – أي عرفات فإنه يصح الوقوف –، بل وقوفه راكبا أفضل، أو كان عائما في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة – أي فيصح الوقوف –، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السحاب، فلا يكفي، فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه، وكذلك لو سعى طائرا أو طاف طائرا فإنه لا يعتد بهما"، وقد أفاد النص عدم إجزاء الوقوف بعرفة في حال المرور في هوائها، وقد تصور الشيخ حصول ذلك بما إذا ركب على طير طائر أو

على السحاب، وأفاد النص أيضا أن أرض عرفات لو غطيت بالماء يوما ما فإنه يكفي السباحة عليها، وأفاد أيضا نفس الأحكام في الطواف والسعي.

- قال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله: "الثاني – أي من شروط صيغة البيع – أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، بأن بلَّغه ذلك فورا، أو حملته الريح إليه، فقبل"، وقد أفاد النص صحة العقود إذا حملت الريح كلام المتعاقدين، وبالتالي يفيد صحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة التي يسمع بواسطتها المتعاقدان كلامهما، مثل الهاتف وبرامج المحادثة الصوتية.
- قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: "إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح، ولم ينو – أي الطلاق – لم يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها، وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان: قال – أي الشافعي – في الإملاء – وهو من كتب المذهب القديم –: لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول، فلم يقع به الطلاق كالإشارة، وقال في الأم – وهو من كتب المذهب الجديد –: هو طلاق، وهو الصحيح؛ لأنها حروف يفهم منها الطلاق، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق"، وقد أفاد النص أن كتابة الطلاق كناية، فإن نواه الزوج وقع، وإن لم ينوه فلا يقع، وقد أفاد النص أن كتابة الطلاق باستخدام الوسائل الحديثة – كالبريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر – كناية، ولمسألة كتابة لفظ الطلاق قصة طريفة، ففي عام ١٤٢٠هـ تقريبا كنت في أمريكا للدراسات العليا، وكانت الإنترنت قد دخلت الدول العربية حديثا، فأثارت إحدى المجلات قضية وقوع الطلاق بالبريد الإلكتروني، بمعنى أن يقوم الزوج بإرسال بريد إلكتروني لزوجته، يطلقها فيه، فوجَّه المركز الإسلامي في مدينتنا (أثنز/أوهايو) للمسلمين في المدينة أن يفيدوا حول هذا الموضوع، وكان هذا – فيما أذكر – يوم ثلاثاء، وكان مقررا أن أخطب يوم الجمعة، فخصصت الخطبة للحديث حول هذا الموضوع، وذكرت فيه أن العلماء فصَلوا في الموضوع منذ ألف سنة، فتعجب المصلون، فذكرت لهم بعض النصوص في أن كتابة الطلاق كناية، ثم عرَّجت للحديث عن استشراف الفقهاء للمستقبل من خلال بعض النصوص التي صارت مرجعا للاجتهاد المعاصر، وما هذه النصوص التي تراها في هذا الموضع من الكتاب إلا بعضها.
- قال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله: "لو ألقت امرأةٌ مضغةً أو علقة، فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة، فحلَّتها الحياة، واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا، لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة؛ لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها، بل من مني الواطئ والموطوءة، فهو ولد لهما، وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا؛ حيث لم يخرج منها مصوَّرا"، وقد أفاد النص أنه إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها، ثم تم غرسها في رحم امرأة أجنبية، فإن أمه هي صاحبة البويضة، وليست صاحبة الرحم، ولهذا النص قصة طريفة، فقد كان من ضمن دروسنا الفقهية الشافعية في الأحساء درس يبحث في القضايا الفقهية المعاصرة، وكنا نطلع على البحوث المعاصرة المتعلقة بنازلة اقتصادية أو طبية، ثم نناقش ما اطلعنا عليه، ونحاول تخريجه على قواعد الشافعية، وذات مرة وقع الاختيار على مسألة طفل الأنابيب، وقرأنا فيها بحوثا، واطلعنا

على قرارات بعض المجامع الفقهية، وكان ملخصها يدور حول الصور الجائزة والصور المحرمة، وكان من ضمن الصور المحرمة ما لو تم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها، ثم تم غرسها في رحم امرأة أجنبية، إما خطأ أو باتفاق، وهو ما يسمى بتأجير الرحم، فإذا ولدت المرأة الأجنبية، فمن تكون أمه، فوقع اختلاف بيننا، ورجعنا إلى الكتب الصفراء المباركة، فعثرنا على هذا النص الذي يفيد أن الأم هي صاحبة البويضة، وليست صاحبة الرحم.

٣. دعوى تعصب أتباع المذاهب الأربعة لأقوال أئمتهم على حساب الدليل

من الدعاوى التي زعمها معارضو التمذهب قضية تعصب أتباع المذهب الفقهي لأئمتهم والانتصار لأقوالهم على حساب الحق، بمعنى أن العالم المذهبي يكافح وينافح عن أقوال أئمة المذهب، ويصول ويجول في الدفاع عنها؛ تعصبا لها وانحيازا معها، ومن أجل ذلك يدفع ويرفض الدليل الشرعي.

والحقيقة أن هذه الدعوى لا يمكن أن تصدر إلا ممن لم يعرف ما يدور داخل البيت المذهبي، ويمكن أن نرد هذه الشبهة بأمرين: أحدهما التنظير والتأصيل، وثانيهما التطبيق والتمثيل.

التنظير والتأصيل

ولنبدأ بالتأصيل قبل البدء في ذكر أمثلة وشواهد على تنزيه العلماء عن التعصب.

فأنقل هذا النص للفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله، قال – في "الفتاوى الفقهية (٣/٣) –: "عدم المحاباة في الدين حتى لأكابر المجتهدين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين، كما يعلمه من وقف على النهاية – أي نهاية المطلب لإمام الحرمين – وأحاط بقولها: هذه زلة من الشيخ – أي والد إمام الحرمين –، مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين، المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولا فيه أدنى دخَلٍ إلا بينوه، ولا لفاعل فعلا فيه تحريف إلا قوموه، حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين وسفه الملحدين، فضراعةً إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الأغيار، إنك الجواد الكريم الرءوف الرحيم".

التطبيق والتمثيل

إن التطبيق خير شاهد، ولو ذهبت أتتبع استدراك بعض علماء المذهب على بعض لطال المقام جدا، ولكنني سأستشهد بأربعة أنواع من الاستدراكات:

أولها استدراك علماء المذهب على إمامه، ثانيها استدراك الأبناء على آبائهم، ثالثها استدراك التلاميذ على شيوخهم، ورابعها استدراك بعض علماء المذهب على بعض، وقد اخترت هذا الترتيب؛ لأن مكانة إمام المذهب والأب والشيخ أوقع وأرسخ في النفس من مكانة غيرهم.

أ. أمثلة من استدراك علماء المذهب على إمامهم

وإليكم بعض النماذج:

الإمام الشافعي –كغيره – إمام متجدد، فمن المسائل التي رجع عنها:

- طهورية الماء المستعمل فالجديد طهارته والقديم طهوريته.
- والأذان للمنفرد في صحراء فالجديد استحبابه والقديم عدمه.
- وإعادة الصلاة لمن في ثوبه نجس جهله فالجديد وجوبها والقديم صحتها.
- وتقدم المأموم على الإمام في الموقف فالجديد بطلان صلاته والقديم صحتها.
- والجمع تأخيرا في الحضر بسبب المطر فالجديد منعه والقديم جوازه.
- والسفر يوم الجمعة قبل زوال الشمس فالجديد حرمته والقديم جوازه.

ومع رجوعه عن عدد من المسائل إلا أن أصحابه عدوا بعض ما رجع عنه صوابا، وتبلغ ١٨ مسألة، وأوصلها بعضهم إلى ٣٣ مسألة، منها:

- التثويب – الصلاة خير من النوم – في أذان الصبح فالقديم استحبابه.
- وآخر وقت المغرب فالقديم أنه إلى غروب الشفق، وقد علق الحكم به على صحة الحديث.
- والأذان للفائتة فالقديم أنه يؤذن لها.
- والصوم عن الميت فالقديم جوازه، وقد علق الحكم به على صحة الحديث.
- واشتراط التحلل من الإحرام بسبب المرض فالقديم جوازه.
- وأختم بمثال يحتوي على مناقشة، يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه يستحب أن يكون الذكر والدعاء بعد الصلاة سرا للمأموم والمنفرد، ولكن الإمام يجهر بهما إذا كان المأمومون بحاجة إلى التعليم، فإذا تعلموا الأذكار والأدعية المستحبة بعد الصلاة أسرَّ الإمام، ولكن الإمام الأذرعي رحمه الله نقل عن الإمام المتولي رحمه الله ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما، وهو ظاهر الأحاديث، ثم قال: "وفي النفس من حملها على ما ذكره – أي الإمام الشافعي – ﷺ شيء".

ب. أمثلة من استدراك الأبناء على آبائهم

وإليكم بعض النماذج:

- يرى إمام الحرمين الجويني رحمه الله إجراء الخلاف في جواز تفريق الصفقة في بيع ما يجوز وما لا يجوز، كبيع خل وخمر، أو بيع شاة وخنزير، سواء كان المشتري عالما أو جاهلا، ثم قال: "هذا الذي قاله شيخي أبو محمد غير سديد، بل الوجه طرد القولين"، يعني به شيخه ووالده أبا محمد عبدالله بن يوسف رحمه الله، حيث يرى

أن البيع يبطل في حالة العلم ببيع ما لا يجوز بيعه، أما في حالة جهله فيجري الخلاف، ثم عقَّب النووي رحمه الله على هذا بقوله: "واختار الغزالي قول أبي محمد وهو شاذ".

- يرى التقي السبكي رحمه الله عدم وجوب التوبة من الصغائر ما دام مجتنبا للكبائر؛ لأنها تكفرها، نقل هذا البناني رحمه الله، فقال: "وتوقَّف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا؛ لتكفيرها باجتناب الكبائر، وهو يقتضي أن الواجب لها التوبة واجتناب الكبائر، وخالفه ابنه المصنف – يعني التاج السبكي – فقال: الذي أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور".

ج. أمثلة من استدراك التلاميذ على مشايخهم

وإليكم بعض النماذج:

- يرى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله أن من عليه جنابة، فاغتسل ناويا الوضوء أو رفع الحدث الأصغر، أن الحدث الأصغر يرتفع عنه ولو غسلها مخالفا الترتيب، ثم قال: "خلافا لشيخنا ومن تبعه"، يعني به القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله، حيث يرى وجوب غسل أعضاء الوضوء بالترتيب.
- يرى الشيخ زين الدين المليباري رحمه الله استحباب جلسة الاستراحة للمأموم وإن تركها الإمام، ثم قال: "خلافا لشيخنا"، يعني به العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله، حيث يرى كراهية فعلها للمأموم إن تركها الإمام.
- يرى العلامة محمد الرملي رحمه الله أن من صلَّى خلف الصف منفردا فإنه يستحب له إعادة الصلاة ولو منفردا، ذكر ذلك القليوبي رحمه الله، ثم قال: "كما قاله شيخنا وفيه نظر"، حيث يرجح القليوبي أن إعادة الصلاة منفردا لا تندب إلا لمن جرى خلاف في بطلان صلاته.

د. أمثلة من استدراك بعض علماء المذهب على بعض

وإليكم بعض النماذج:

- نقل النووي رحمه الله مناقشة فكرية موسعة أخرى حول المجتهد في طهارة الماء في إناءين اشتبها عليه، فغلب على ظنه طهارة أحدهما، فتوضأ وصلى، ثم أعاد الاجتهاد ثانية، فغلب على ظنه طهارة الثاني، فالمذهب أنه لا يتوضأ به، ولكن يتيمم ويصلي، وخالف أبو العباس بن سريج، فذهب إلى وجوب الوضوء من الثاني، فقال النووي: "واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف، وضعفوه بما ضعفه به المصنف، وهو ظاهر، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: أبَى أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس، قال: وقالوا: هذا من زلات أبي العباس، قال: قال أبو الطيب بن سلمة: ما غلط المزني؛ لأن الشافعي نص على هذا في حرملة، قال أبو حامد: لا يحتاج إلى حرملة، فإن الشافعي نص عليها في الأم في باب "الماء يشك فيه"، وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول، ولا يجوز استعمال الثاني، وخالفهم أبو العباس، وكذا قال المحاملي: خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا، وقالوا: المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني، فهذا كلام أعلام الأصحاب،

وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص، منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون، ولم يعرِّجوا على قول أبي العباس؛ لشدة ضعفه، وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين، فرجح قول أبي العباس، وليس بشي، فلا يغتر به".

- استحب الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله والإمام الغزالي رحمه الله صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان، وقد استدرك عليهما الإمام النووي رحمه الله، وحكم ببدعيتهما، فقال: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلَّى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب "قوت القلوب" و "إحياء علوم الدين"، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد".

وعموما فلو تتبعنا استدراك بعض علماء المذهب الواحد على بعضهم لطال المقام جدا، ولطالما قرأنا في كتب الفقه وشروحها وحواشيها عبارات دالة على تتبع الصواب والتنبيه على الخطأ، مثل قولهم: "خلافا لشيخنا" أو "وفيه نظر" أو "فلا تغتر به" أو "هو قول شاذ" أو "هذه زلة".

٤ . دعوى تفريق المسلمين أحزابا وشيعا، كل حزب بما لديهم فرحون

من الدعاوى التي أثارها معارضو التمذهب الفقهي أن المذاهب الأربعة قسمت المسلمين إلى فرق وأحزاب بعد أن كان الدين واحدا والشرع واحدا والأمة واحدة، ويبدو أن هذه المقولة ليست حديثة، فقد قال الإمام السيوطي رحمه الله – في "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب" –: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف، أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة"؟

نماذج من نصوص تلك الدعوى

وستجد في بعضها من ينزل آيات التفرق على المتمذهبين بالمذاهب الأربعة، وممن سلك هذا المسلك الإمام ابن القيم عفا الله عنه، فقال – في "إعلام الموقعين" (١٦٠/٢) –: "الوجه الحادي والعشرون أن الله سبحانه ذم "الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا، بل شيعة واحدة، متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم، فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس، مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق".

وملخص كلام ابن القيم أن اختلاف أهل العلم مقبول، وليس من تفريق الدين في شيء؛ لأنهم يقصدون ويطلبون الحق، أما أهل التقليد فاتباعهم لمذاهبهم غير مقبول؛ لأنهم لا يقصدون الحق.

وكلام ابن القيم عفا الله عنه غير مقبول؛ لأن المتمذهبين بالمذاهب الأربعة إن كانوا غير مؤهلين للاجتهاد فإنهم لا يسعهم إلا التمسك بمذاهبهم، وإن كانوا من أهل الاجتهاد فلا يجوز لهم تقليد أي مذهب، وإن كانوا في درجات بينهما فلهم أن يرجحوا ضمن المذهب الواحد؛ لضرورة الانضباط بقواعد منهجية محددة.

ثم إنه تكلم عن أهل العلم، وأنهم وإن اختلفوا فلم يفرقوا دينهم، والسؤال: عندما يختلف أهل العلم، فيقوم طلبته ومحبوه بالأخذ عنه ونشر علمه وجمع فتاواه، ألن ينتج عن هذا مدارس ومذاهب لأولئك العلماء؟

ومن النصوص أيضا أن الشيخ مقبل الوادعي سئل – في "إجابة السائل على أهم المسائل" (٣١٧) – عن المذاهب الأربعة، فقال: "المذاهب الأربعة ما أنزل الله بها من سلطان، وما ورد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أن ذاك يكون شافعيا وذاك يكون حنبليا إلى آخر ذلكم، بل قال الله سبحانه وتعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"، ...، فهذه المذاهب فرقت الناس، وقد تحدينا غير واحد من المتعصبين لهذه المذاهب أن يأتوا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ يدل على أن المسلم ملزم بالتعبد بمذهب من هذه المذاهب، بل جاء القرآن على كراهة هذا، فقال سبحانه: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء"، ونبينا محمد ﷺ يقول: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة"، ...، فهذه المذاهب فرقت الناس، وأدخلت بينهم العداوة والبغضاء، ...، وإننا نحمد الله سبحانه وتعالى فإن هذه اليقظة الإسلامية أصبحت لا ترفع رأسا لهذه المذاهب، وقد عرف رجال اليقظة الإسلامية أن هذه المذاهب هي التي فرقت المسلمين، وهي التي جعلتهم شيعا وأحزابا، وهي التي صدتهم عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ".

وكلام الوادعي يدل على تشويش في ذهنه عن صورة التشريع الإسلامي وغياب الرحلة التاريخية التي تنقل فيها الفقه يوما بعد يوم، فهو يريد دليلا على وجوب التزام المذهب الشافعي مثلا، ونحن قدمنا وجوب سؤال العلماء، وقدمنا كلام ابن القيم أنه منذ أيام الصحابة تكونت مدرسة ابن مسعود ومدرسة ابن عباس ومدرسة ابن عمر وغيرهم، فهذه المذاهب امتداد لهذه المدارس، والأمر الخطير أنه يجعل المذاهب الأربعة ضمن الثلاث والسبعين فرقة التي ستكون في النار إلا واحدة منها، ثم يفرح – عفا الله عنه – أن الصحوة الإسلامية لم تلتفت للمذاهب الأربعة، وقد صدق، ولذلك خرجت الفتاوى الشاذة التي أضحكت علينا الناس شرقا وغربا.

أمثلة واقعية من تعامل فقهاء المذاهب بما يدل على الأخوة والمحبة فيما بينهم.

سأنقل أدلة من التأصيل والتنظير الذي يؤكد حرص العلماء — مهما اختلفت مذاهبهم الفقهية — على تعزيز الوحدة الإسلامية وترسيخ الروابط الأخوية، وعدم التعصب للمذهب الفقهي على حساب أخوة المسلمين.

ومن أبرز تلك الأدلة التأكيد على أن المذاهب الفقهية على خير وهدى، فقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن شافعيٍّ يحرص على تدريس المذهب الحنفي لصبي مميز، ويوصيه بالتمسك به، وإذا سئل شافعي عن التقليد بمذهب، فهل عليه الأمر بالتزام مذهب إمامه أو يدله إلى مذهب آخر؟ فقال – في "الفتاوى الفقهية" (٣٢٥/٤) –: "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، ...، وإذا كانوا

كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى، وتدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه".

وقال الإمام الأسيوطي المنهاجي رحمه الله – في "جواهر العقود" (٢/٢٨٨) –: "لا يجوز أن يُولَّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ولاية من ليس بمجتهد، ...، وقال ابن هُبَيرة في الإفصاح: والصحيح من هذه المسألة أنَّ مَن شَرط الاجتهاد إنما عَنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستنِد إلى سنة رسول الله ﷺ، ...، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به مَن بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم".

وقال الإمام النفراوي رحمه الله – في "الفواكه الدواني" (١/٢٤) –: "يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدى حتى من هجر مذهبه، وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم، فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى، وليسوا على ضلال ولا بدعة، ...، وحكم التقليد لواحد من أصحاب المذاهب الأربعة الوجوب حيث لم يكن في هذا المقلِّد أهلية الاجتهاد، وقيدنا المذاهب الأربعة؛ لأن غيرهم لم يُضبط مذهبه، وإلا لجاز تقليده؛ لأن الجميع على هدى".

ومن التربية التي تلقيناها من علمائنا الأحسائيين – جزاهم الله عنا خير الجزاء – حرصهم على تلقيننا في مراحل تعليمنا المبكرة نصوصاً شعرية كثيرة حول أدب الخلاف واحترام المخالف، منها قصيدة الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي المالكي الأحسائي رحمه الله، ومما قال فيها:

وكان اتِّباعُ المهتدين هدايةً ... وطاعتُهم في الناس فرضاً محتَّما
يقول تعالى فاسألوا أوَلم تكنْ ... قَضَتْ باتباعِ الناسِ مَن كان أعلما
ومن قال واجعلنا إماماً ألم يُرِد ... من الله أن يُقفَى سبيلاً ويُلزَما
ولكنْ رضينا مالكاً وابنَ حنبلٍ ... ونعمانَنا والشافعيَّ المكرَّما
أئمةُ حقٍّ كالشموس اشتهارُهم ... فما انطمسوا إلا على من به عمى
وهل جمعوا إلا كتاباً وسنَّةً ... وإلا قياساً صادقَ الجِدِّ محكما
وإجماعَ أصحابِ النبيِّ كفى بهمْ ... لنا سبباً ما كان أن يتصرَّما
فإن قلتمُ ماتوا فسيرتُهم حَيَتْ ... وإن هبطوا لحداً فمنهاجُهم سما
همُ الخيرُ أحياءً وبعد مماتهم ... نرى نهجَهم للخير أهدى وألزما

وهـــم حوَّطـــوا الشـــرعَ الشـــريفَ بفضـــلِهم فأضـــحى عـــن الجُهَّـــال ممتنـــعَ الحمـــى

وكـــم قاصـــدٍ للـــدِّين يبغـــي فســـادَه رآهـــمْ ليوثـــاً خـــادرين فأحجمـــا

ومنها تخميس الشيخ عبدالله بن علي العبدالقادر الشافعي الأحسائي رحمه الله، الذي قال فيه:

نـــورٌ تـــبلَّج كالصـــباحِ إذا بـــدا بعـــث الإلـــه بـــه النـــبيَّ محمـــدا

مـــا زال يَظهـــر في نجـــوم الإقتـــدا إنَّ المـــذاهبَ كالمناهـــل في الهـــدى

والمرءِ مثلُ الواردِ الظمآن

نعمـــانُهُمْ والأصـــبحيُّ بمنـــزل مـــا كـــان عنـــه التاليـــان بمعـــزِل

أنهـــارُهمْ تجـــري كعـــذبٍ سلســـلِ والـــنفسُ إنْ رَوِيـــتْ بـــأوَّلِ منهـــل

غرِيتْ بلا كُرِهٍ لشرب الثاني

قواعد فقهية لضبط التعامل مع الخلاف الفقهي

لم يكتف فقهاء المذاهب الأربعة بتقرير خيرية المذاهب الأربعة وتمسكها بالأدلة الشرعية في فتاواهم أو مؤلفاتهم، بل زادوا الأمر تأكيدا بتقرير عدد من القواعد الفقهية التي تتعامل مع الخلاف الفقهي بأريحية وإيجابية.

والقاعدة الفقهية أشبه ما تكون بالقانون الفقهي الذي يسير عليه الفقيه.

فمن هذه القواعد قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وتعني أن اجتهاد القضاة وولاة الأمر المبني على أدلة ظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو على أدلة أصولية مختلف فيها لا يصح أن ينقضه قاضٍ أو ولي أمر آخر، وإنما يستأنف فيما يأتي، وليس في ما مضى.

والمقصود بالاجتهاد هو الاجتهاد الذي يبنى على أدلة ظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو على أدلة أصولية مختلف فيها، أما الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالاتها كآية قرآنية أو حديث متواتر يفيدان القطع في دلالتهما فإن الخلاف فيها غير سائغ، الأمر الذي يقتضي مشروعية الإنكار على من خالف الآية أو الحديث المتواتر إذا كانا يدلان على المقصود دلالة قطعية.

ومن أدلة هذه القاعدة الفقهية واقع الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد كان بعضهم يحكم بحكم شرعي، ثم يأتي من بعده فيخالفه فيه، ولكنه لا ينقض ما ترتب على اجتهاد من سبقه، فعلى سبيل المثال كان أبو بكر ﷺ يقسم أموال بيت المال بالسوية، ولما طلب منه تفضيل المهاجرين والأنصار قال: "إنما أجورهم على الله، وإنما هذا مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة"، أما عمر ﷺ فكان يفاضل بين الناس بالقرابة والسابقية، وقال: "كان لأبي بكر ﷺ في هذا المال رأي، ولي رأي آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه"، ففضل المهاجرين والأنصار، وفضل البدريين على غيرهم، وجعل للناس على قدر إسلامهم ومنازلهم، رواه الطحاوي في معاني الآثار.

ومنها قاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وهي قاعدة أعلى من سابقتها، وتعني أن لا ينكر بعض العلماء المجتهدين على بعض، فضلا عن نقض أقضيتهم وأحكامهم، وبناء على ذلك فإن معظم الخلاف الفقهي بين فقهاء المذاهب الأربعة هو مما يسوغ فيه الخلاف؛ لأن لكل قول منها دليلاً عند أصحابها.

ولأضرب على هذا مثالا واحدا مما اختلفت فيه المذاهب الأربعة على عددها، ألا وهي مسألة قراءة الفاتحة للمأموم.

فقد رأى الشافعية أن قراءة الفاتحة ركن، فيجب على المأموم قراءتها في السرية والجهرية؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ورأى المالكية أن المأموم يجب عليه قراءتها في السرية دون الجهرية؛ اكتفاء بقراءة الإمام جهرا؛ لأن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً"؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: "فإني أقول: ما لي أنازَع القرآن"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ورأى الحنابلة أن المأموم يجب عليه قراءتها في السرية وفي أثناء سكتات الإمام في الجهرية، فإن لم تتسع سكتات الإمام لقراءتها سقط وجوبها، وقد توصلوا لهذا الرأي جمعا بين دليلي الشافعية والمالكية.

ورأى الحنفية كراهية قراءتها تحريما للمأموم في السرية والجهرية؛ لقول النبي ﷺ: "من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، رواه أبو حنيفة في مسنده.

سبب الإنكار اليوم في مسائل الخلاف

من الأسباب التي تدعو إلى الإنكار في مسائل الخلاف التنظير الخاطئ، فمن ذلك الرأي الذي نسبه ابن قاسم الحنبلي رحمه الله – في "حاشية الروض المربع" (٣١١/٢) – لابن تيمية رحمه الله من رفضه عموم هذه القاعدة، قال ابن قاسم: "قال شيخ الإسلام: قولهم: مسائل الاجتهاد لا إنكار فيه، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء".

وهذا القول من ابن تيمية يدل على وجوب الإنكار في مسائل الاجتهاد عند جمهور السلف والفقهاء؛ لأنهم يقولون: إن المصيب واحد، ولكن الصحيح أن جمهور الفقهاء يقولون: إن المصيب واحد، ولكنه غير معيَّن، ولذلك لا يتوجه الإنكار على المجتهدين ولا على مقلِّديهم، وهذا هو اتفاق المذاهب الأربعة.

ودعني أقتصر على المذهب الحنبلي، فممن أكَّد هذا المعنى الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله حيث قال – في "شرح منتهى الإرادات" (٢٧٥/١) –: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلِّد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قلنا: المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه"، وممن نص عليه أيضا العلامة ابن ضويان رحمه الله حيث قال – في "منار السبيل" (١٢٥/١) –: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد".

ولذلك فإنه من الخطأ التعصب والاحتساب على أتباع المذاهب الفقهية الأربعة فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد، بل إن هذا من عمل الجهال في الحقيقة، فقد قال العلامة السيوطي الرحيباني رحمه الله – في "مطالب أولى النهى" (٦٦٣/١) –: "(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)، قال ابن الجوزي في السر المصون: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم، يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي تعصب الشافعية، وإذا صلى الشافعي في مسجد حنبلي وجهر بالبسملة تعصب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد أهواء يمنع منها العلم".

ومن النصوص الراقية في التعامل مع الخلاف الفقهي ما قاله الإمام النووي رحمه الله – في شرح صحيح مسلم (٢٣/٢) –: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمِع عليه، أما المختلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية" خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا".

لقد أشار النووي رحمه الله إلى قاعدة فقهية ثالثة تتعلق بالموضوع، وهي قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وهي قاعدة في التعامل مع الخلاف الفقهي أكبر إيجابية من مجرد ترك الإنكار فيه، إذ إنها تعني أهمية مراعاة الخلاف الفقهي بالخروج منه، داعية إلى أداء العبادات والمعاملات بحيث تصح على أقوال جميع الفقهاء إن أمكن.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها أنه يستحب لمن ارتكب ناقضا للوضوء على مذاهب بعض الفقهاء، لكنه غير ناقض على مذهبه، أن يعيد الوضوء؛ خروجا من خلاف العلماء، خصوصا إذا كان إماما في الصلوات، فلو أكل حنفي أو مالكي أو شافعي لحم جزور، فإنه يستحب له إعادة الوضوء؛ مراعاة لخلاف الحنابلة.

ومثله المتوضئ الذي يعتقد استحباب بعض أفعال الوضوء، لكنها شروط على مذاهب بعض الفقهاء، فإنه يستحب له الإتيان بها؛ خروجا من الخلاف، ومن أمثلة ذلك دلك أعضاء الوضوء والموالاة، فالأول شرط عند المالكية، والثاني شرط عند الحنابلة، وكلاهما مستحب عند الشافعية، فيستحب له أن يأتي بهما؛ مراعاة لخلافهما.

ومثال ثالث وهو استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، فإنه ركن عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية فيكفي عندهم مسح أقل جزء من الرأس ولو بعض شعرة في حدود الرأس، فيستحب للمتوضئ الشافعي أن يستوعب رأسه؛ مراعاة لخلافهما، والأمثلة كثيرة جدا.

وقد اشترط الفقهاء لإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط: أحدها أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة السنة الثابتة، ومن ثم فإنه يستحب رفع اليدين في المواضع المعروفة في الصلاة، ولا يراعى الخلاف في ذلك؛ لأن السنة صحَّت بالرفع، ثانيها أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر، وثالثها أن يكون الخلاف قويا، فإن كان ضعيفا فهو هفوة أو زلة، فلا تستحب مراعاته، ومن ثم فإنه يستحب الصوم في السفر لمن لا يشق عليه، ولا يراعى خلاف الظاهرية في منعهم الصوم في السفر؛ لضعف الخلاف.

التبديع والإنكار في مسائل الخلاف الفقهي

من المسلَّمات عند علماء المذاهب الفقهية الأربعة أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد المعتبر الصادر من أهله؛ لأن اجتهادَ عالمٍ ليس أولى بالصواب من اجتهادِ عالمٍ آخر، ومع ذلك – ومن واقع تجربتي الشخصية – فقد كنت أتفاجأ – من حين لآخر – بحدوث وقائع مؤلمة، تتضمن الإنكار والاحتساب على أتباع المذاهب الفقهية الأربعة في أمورٍ ثبت لديهم صحتها في مذاهبهم الفقهية بأدلة معتبرة.

ومن الأمثلة على ذلك إنكار بعض إدارات المساجد في السعودية على أئمة المساجد المداومين على قنوت الفجر، طالبين منهم التوقف عن مداومة القنوت في صلاة الفجر؛ اعتمادا منهم على خطاب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، موجَّه إلى وزير الحج والأوقاف؛ لتعميمه على جميع أئمة المساجد في السعودية، المقتضي بدعية قنوت الفجر وعدم مشروعيته.

وللشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عدة فتاوى حول المداومة على قنوت الفجر، فمن فتاواه قوله – إجابةً عن سؤال بشأن قنوت الفجر –: "أما الفجر فلا يشرع فيها القنوت إلا لعلة نازلة من النوازل، ...، أما ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في قنوت الفجر دائماً دائماً، ولو من دون نزول نازلة، فهذا مكروه، ولا ينبغي، بل بدعة على الصحيح من أقوال العلماء".

ولعل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تابع في بدعية قنوت الفجر ومنع أئمة المساجد منه شيخَه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله المفتي الأسبق في السعودية، فقد وجَّه الشيخ محمد خطابا إلى رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز، يخبره فيه بوجوب منع أئمة المساجد في بلدة ما عن القنوت في صلاة الفجر وعن سجود السهو لنسيانه؛ لأن هذا السجود مبطل للصلاة"، فتاوى ورسائل الشيخ (٢/٢٤٢-٢٤٣).

وبسبب هذا التصرف الغريب قام الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك المالكي رحمه الله رئيس القضاء الشرعي في الإمارات بإرسال رسالة – ولديَّ صورة لها – إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، مؤرخة في ١٤٠٧/١٠/١٤هـ، يبين له فيها أدلة القائلين باستحباب قنوت الفجر، وختمها بقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٩٢): "فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله

مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن".

وللمعلومية فإن سنية قنوت الفجر وسجود السهو لنسيانه هو مذهب الشافعية، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٥٦/١): "وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو؛ لأنه من عمل الصلاة"، وقال أيضا (١٤٨/٧-١٤٩): "ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية، قنت رسول الله ﷺ، ولم يترك - فيما علمناه - القنوت في الصبح قط، وإنما قنت النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة، يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها، ثم ترك القنوت في الصلوات كلها، فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه، بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد، وقد قنت بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ﷺ، كلهم بعد الركوع، وعثمان ﷺ في بعض إمارته، ثم قدم القنوت على الركوع، وقال: ليدرك من سبق بالصلاة الركعة".

ومن الوقائع التي تدل على ضيق صدور البعض من مسائل الاجتهاد الفقهي ما جرت به العادة عندنا في الأحساء من أنه إذا تقدم رجلٌ لإدارة المساجد للحصول على وظيفة إمام مسجد، كان يختبره أحد القضاة؛ للتأكد من علمه وخلقه وأهليته للإمامة، فتقدم أحد إخواننا المالكية لوظيفة إمام مسجد، فسأله القاضي عن حكم القنوت في صلاة الفجر، فأجاب بالجواز، مستدلا بقول الإمام مالك رحمه الله، فما كان من القاضي إلا أن قال له بملء الفم: "ومن مالك"؟! وأنا أقول: وليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من أنكرت والعجم، مالك بن أنس إمام دار الهجرة، هو الذي عرض عليه ثلاثة خلفاء - الواحد بعد الآخر - أن ينشروا كتبه في الآفاق، ويلزموا الناس بالعمل بها، فكان يأبى؛ مراعاةً لخلاف الناس وتوسيعا عليهم.

ومثله الجهر بالبسملة، فقد زار الأحساءَ في عام ١٤١٥هـ داعيةٌ رسميٌّ، وصلى في جامعٍ، إمامُه شيخ الشافعية في الأحساء، فجهر الشيخ بالبسملة، وما إن فرغ من صلاته حتى انقض ذلك الداعية منكرا عليه جهره بالبسملة.

فأجدها فرصة مناسبة للتذكير بما نقلناه في حلقة سابقة عن الرحيباني - في "مطالب أولي النهى" (٦٦٤/١) - عن ابن الجوزي أنه قال: "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم، يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي تعصب الشافعية، وإذا صلى الشافعي في مسجد حنبلي وجهر بالبسملة تعصب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد أهواء يمنع منها العلم".

فقارن هذا المسلك الغريب بفعل أستاذنا الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله عندما صلى صلاة الفجر إماما في جامع شيخنا الشيخ أحمد الدوغان، فقنت الشيخ عبدالفتاح في الصلاة؛ تأدبا مع شيخنا، وعلل فعله - مع أنه حنفي المذهب، ولا يرى سنية القنوت في الفجر - بأنه يسدد دين الشافعية عندما صلى الإمام الشافعي الصبح قريبا من مقبرة الإمام أبي حنيفة، فترك القنوت؛ تأدبا معه، رحمهم الله جميعا، انظر الإنصاف للدهلوي (١١٠)، أولئك آبائي فجئني بمثلهم، إذا جمعتنا يا جرير المجامع.

فإذا اجتمعت البسملة والقنوت في إنسان فقد عرَّض نفسه للإنكار والاحتساب، والدليل أن إماما شافعيا لأحد المساجد في الأحساء كان يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، ويقنت في صلاة الفجر، فاشتكى أحد المأمومين -

لغرض في نفسه – على الإمام، وأخذت الشكوى تصعد إلى أعلى وأعلى، فكان القرار قاضيا بنصح الإمام بالكف عن هذه الأمور، فإن تاب عنها وإلا يعزل، ولولا لطف الله ثم تدخل بعض العقلاء لعزل هذا الإمام.

فكان يدور في خلدي: لو كان الإمام الشافعي رحمه الله إماما لهذا المسجد، وكان الإمام أحمد رحمه الله وزيرا لشؤون المساجد، أيعزله عن إمامته؟ وهو الذي يقول فيه: "كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف، أو منهما عوض" كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٥/١٠).

ودخلت ليلة عيد الفطر في سنة من السنوات، فقام أحد أئمة المساجد من إخواننا الشافعية بالتكبير في مكبرات الصوت بعد صلاة العشاء بساعة تقريبا؛ مذكرا المسلمين بسنية التكبير تلك الليلة، وبدون أن يجمع المصلين له، فلم يفاجأ إلا بداخلٍ يطلب منه – بأمر من أعلى سلطة شرعية في الأحساء في ذلك الوقت – التوقف فورا عن التكبير؛ لأنه بدعة – حسب رأيه –.

وقد يكون هذا المنكِر معتمداً على فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ببدعية التكبير الجماعي في العيدين، حيث قال: "أما التكبير الجماعي المبتدَع فهو أن يرفع جماعة – اثنان فأكثر – الصوت بالتكبير جميعاً، يبدؤونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير، ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق، وذلك لقوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، أي مردود غير مشروع، ...، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي".

ولكن فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله – رغم توقفي فيها – تقصر بدعة التكبير الجماعي على اشتراك مجموعة من الناس بالتكبير معا، أما إمام المسجد فقد قام بالتكبير منفردا، وبدون أن يجمع له أحداً من الناس، وهذا الأمر لا يمكن الارتياب في أنه سنة مشروعة، فقد ثبت فعله عن السلف الصالح رحمهم الله.

قال ابن قدامة رحمه الله – في "المغني" (٢٥٥/٣) –: "(ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد؛ لقول الله تعالى: "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون")، وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين، في مساجدهم – وهذا ما فعله إمام المسجد تماما – ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لظاهر الآية المذكورة، قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك، واختص الفطر بمزيد تأكيد؛ لورود النص فيه".

٥. دعوى كسل المتمذهبين وفتورهم وضعف هممهم

من الدَّعاوى التي ادعاها رافضو التمذهب الفقهي – سبباً لنشوئه – كسلُ المقلِّدين وضَعف عزائمهم وفتور هممهم، ولذلك – حسب دعواهم – لجأوا إلى المذاهب الفقهية؛ اعتمادا على اجتهاد من سبقهم من العلماء، وإراحةً لعقولهم من التفكير والاجتهاد.

ولقد تملَّكني أشد العجب من هذه الدعوى السقيمة المتضمنة سوء الظن بالعلماء والحط من أقدارهم، وقد كنت أحيانا أفكِّر في عقل أصحاب هذه الدعوى، هل قالوها في حالة حضور فكر واكتمال عقل، أم كان أصحابها يعيشون حالةً من غياب الفكر ونقص العقل.

إن المظنون بالكسالى وضعيفي العزائم وقاصري الهمة أن يعكفوا على متون مختصرة، يلوكونها ويكررونها ويرددونها ترديد الببغاوات، فهل اقتصر علماء المذهبية الفقهية على ذلك؟!

إن من أيسر الوسائل لنقض تلك الدعوى النظر في النِّتاج الفكري للعلماء، والتعرف على مؤلفاتهم من حيث الكم والكيف، ولو ذهبنا نستقرأ لطال المقام جدا.

أمثلة من النتاج الفقهي للشافعية

سأكتفي ببعض العلماء الذين يزعم البعض كسلهم وفتور عزائمهم وقصور هممهم، مقتصرا على بعض مؤلفاتهم الفقهية فقط:

- الحسن بن القاسم الطبري رحمه الله (٢٦٣–٣٥٠هـ)، من مؤلفاته العدة في عشرة أجزاء، ومنها الإفصاح، ومنها المحرر في الخلاف.
- أحمد بن محمد بن سهل أبو الحسين الطَّبَسي رحمه الله (...–٣٥٥هـ)، من مؤلفاته شرح مختصر المزني في ألف جزء، قال الحاكم: "كنت أقدِّر أنها أجزاء خفاف حتى قصدته وسألته أن يخرج لي منها شيئا، فأخرج فإذا هي بخط أدق ما يكون، وفي كل جزء دستجة أو قريب منها".
- أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني رحمه الله (٣٤٤–٤٠٦هـ)، من مؤلفاته تعليقه على مختصر المزني في خمسين مجلدا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له: الشافعي الثاني.
- طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب رحمه الله (٣٤٨–٤٥٠هـ)، من مؤلفاته شرح مختصر المزني في أحد عشر جزءا، ومنها التعليقة الكبرى.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله (٣٦٤–٤٥٠هـ)، من مؤلفاته الحاوي الكبير في أكثر من عشرين مجلدا، ومنها الأحكام السلطانية والإقناع وقانون الوزارة وسياسة الملك، وغيرها.
- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني رحمه الله (٣٨٨–٤٦١هـ)، من مؤلفاته الإبانة عن أحكام فروع الديانة في عشرة أجزاء.

- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي رحمه الله (٣٧٧-٤٩٠هـ)، من مؤلفاته التهذيب في عشر مجلدات، ومنها التقريب قريب من هذا الحجم، ومنها المقصود وهو أحكام مجردة في جزأين متوسطين، ومنها الكافي في مجلد، ومنها الانتخاب الدمشقي، قال النووي: في بضعة عشر مجلدا، وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب.
- إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني رحمه الله (٤١٩-٤٧٨هـ)، من مؤلفاته نهاية المطلب في دراية المذهب في عشرين مجلدا، ومنها البرهان والغياثي والورقات في أصول الفقه، وغيرها.
- عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني رحمه الله (٤١٥-٥٠٢هـ)، وقد بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، من مؤلفاته بحر المذهب في ثلاثة عشر مجلدا، وهو من أطول كتب الشافعية.
- محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام أبو بكر الشاشي القفال رحمه الله (٤٢٩-٥٠٧هـ)، من مؤلفاته الشافي في شرح الشامل - ولعله شرح لمختصر المزني - في عشرين مجلدا، ومات وقد بقي فيه نحو الخمس، ومنها حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء في مجلدين، ومنها المعتمد وهو كالشرح للحلية، وهو قريب من حجم وسيط الغزالي، وغيرها.
- يحيى بن سالم بن أسعد العمراني رحمه الله (٤٨٩-٥٥٨هـ)، من مؤلفاته البيان شرح المهذب في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها الزوائد، وشرح وسائل الغزالي، وغرائب وسيط الغزالي، وغيرها.
- محمد بن الموفق بن سعيد نجم الدين الخبوشاني رحمه الله (٥١٠-٥٨٧هـ)، من مؤلفاته تحقيق المحيط في ستة عشر مجلدا.
- إبراهيم بن منصور بن المسلم الخطيب رحمه الله (٥١٠-٥٩٦هـ)، من مؤلفاته شرح المهذب في أكثر من عشرة أجزاء.
- عثمان بن عيسى بن درباس ضياء الدين أبو عمرو الكردي رحمه الله (٥١٦-٦٠٢هـ)، من مؤلفاته الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب في عشرين مجلدا إلى كتاب الشهادات.
- أحمد بن موسى بن يونس الموصلي رحمه الله (٥٧٥-٦٢٢هـ)، من مؤلفاته كتاب في الفقه يدخل في خمسة عشر مجلدا، ومن مؤلفاته شرح التنبيه.
- الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي رحمه الله (٥٥٧-٦٢٣هـ)، من مؤلفاته شرح وجيز الغزالي في بضعة عشر مجلدا.
- الإمام يحيى بن شرف بن مري محيي الدين النووي رحمه الله (٦٣١-٦٧٦هـ)، من مؤلفاته روضة الطالبين في اثني عشر مجلدا، ومنها المجموع في شرح المهذب في سبع مجلدات، وصل فيه إلى أثناء باب الربا، ومات وقد بقي منه أكثر من النصف، ومنها التنقيح والإيضاح، وغيرها.

- أحمد بن عيسى بن رضوان كمال الدين العسقلاني رحمه الله (٦٢٧-٦٨٩هـ)، من مؤلفاته شرح التنبيه في اثني عشر مجلدا.
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري رحمه الله (٦٤٥-٧١٠هـ)، من مؤلفاته الكفاية في شرح التنبيه في خمسة عشر مجلدا، ومنها المطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا، ولم يكمله.
- خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي رحمه الله (٦٩٤-٧٦١هـ)، من مؤلفاته التعليقات الأربع: الكبرى والوسطى والصغرى والمصرية في اثني عشر مجلدا، ومنها نهاية الإحكام في دراية الأحكام.
- أحمد بن حمدان بن أحمد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي رحمه الله (٧٠٨-٧٨٣هـ)، من مؤلفاته قوت المحتاج في شرح المنهاج في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها غنية المحتاج وهو أصغر من القوت في ثمانية مجلدات، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، ومنها التوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلدا، ومنها التنبيهات على أوهام المهمات في نحو ثلاث مجلدات وصل فيه إلى الطلاق.
- محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني ابن خطيب الدهشة رحمه الله (٧٥٠-٨٣٤هـ)، من مؤلفاته تكلمة شرح منهاج السبكي في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج في أربعة أجزاء.
- علي بن أحمد بن عمر البوشي رحمه الله (٧٩٠-٨٥٦هـ)، من مؤلفاته شرح أنوار الأردبيلي، كمل منه – ما عدا ربع العبادات – في أحد عشر مجلدا ضخمة.
- محمد بن الفخر عثمان بن علي الماريني رحمه الله (...-٨٧١هـ)، من مؤلفاته شرح المنهاج في أربعة عشر مجلدا، وبقي منه نحو مجلد.

إن تلك الأسماء السابق ذكرها تشكل نسبة قليلة من علماء المنهجية المذهبية، وقد اقتصرت على بعض مؤلفاتهم الفقهية، أما لو سردت بعض مؤلفاتهم في العلوم الأخرى لطالت القائمة، بل لو سردت أسماء علماء ألفوا مجلدات في غير علم الفقه لطالت القائمة جدا، فهل يعقل أن يكون الباعثُ لهم على اتباع المنهجية الفقهية الكسلَ والفتورَ وضعف العزيمة وقصور الهمة؟!!!

خاتمة البحث

تعرضت المذاهب الفقهية الأربعة لعدد من الاتهامات التي أثارها خصومها، وأبرزها ما يلي:

١. إهمال الاستدلال بالكتاب والسنة.
٢. تعطيل حركة الاجتهاد الفقهي.
٣. التعصب المذموم للمذهب الفقهي.
٤. نشر روح التحزب والتفرق.
٥. ارتباطها بالكسل والفتور وضعف الهمة.

وقد ناقش البحث تلك الاتهامات، وأجاب عنها من خلال التطبيق على المذهب الشافعي.

الفهرس